

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والرواية التي أخرجها أحمد أخرجها أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وأخرج نحوها ابن حبان . وحديث سمرة صحه أيضا ابن حبان والحاكم وأعلمه ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني أنه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس كذا قال الحافظ .
(وفي الباب) عن ابن عباس عند الشافعي وأبي يعلى والبيهقي قال : .
(كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا من القرآن) . وفي إسناده ابن لهيعة .

وللطبراني نحوه من وجه آخر وقد وصله البيهقي من ثلاث طرق أسانيدها واهية . ولابن عباس حديث آخر متفق عليه (أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة) وقد تقدم وهو يدل على أنه صلى الله عليه وآلله وسلم لم يجهر .
قال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايتها الأخرى والزهري قد انفرد بالجهر وهو وإن كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي . قال الحافظ وفيه نظر لأنه مثبت وروايته مقامة وجع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة كان في أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته ولكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يدفع ذلك . وجع النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الإسرار في كسوف الشمس وهو مردود بالرواية التي ذكرها المصنف في حديث عائشة منسوبة إلى أحمد وبما أخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ (كسف الشمس) والصواب أن يقال إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآلله وسلم إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ فالمعنى إلى الترجيح متعين وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبta ولكونه معتضا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من إثبات الجهر وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض فالمعنى الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقع فلا معارضة بينها إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وبه قال صاحبا أبي حنيفة وابن العربي من المالكية . وحكي النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة واللبيث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى . وقال الطبراني يخير بين الجهر والإسرار . وإلى مثل ذلك ذهب الهادي ورواه في البحر عن مالك وهو خلاف ما حكاه غيره عنه واعلم أنه لم يرد تعين ما

قرأ به صلى الله عليه وآله وسلم إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم أو لقمان وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه فيتخير المصلي من القرآن ما شاء ولابد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة . قال النووي واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة وخالفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءته فيه . وقال محمد بن مسلم من المالكية لا تتعين الفاتحة في القيام الثاني انتهى . وينبغي الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة كما في حديث ابن عباس المتقدم وغيره